

Distr. General
8 September 2009
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الخامسة والسبعون
٢٨-٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩
من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

إثيوبيا

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من السابع إلى السادس عشر المقدمة من إثيوبيا، في وثيقة واحدة (CERD/C/ETH/7-16)، في جلساتها ١٩٥٨ و ١٩٥٩ (CERD/C/SR.1958) و ١٩٥٩ و ٢٠٠٩ (CERD/C/SR.1959)، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٩٦٩ (CERD/C/SR.1969)، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من السابع إلى السادس عشر. وبالنظر إلى طول الفترة منذ تقديم الدولة الطرف تقريرها السادس (CERD/C/156/Add.3) في عام ١٩٨٨، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على ضمان تقديم تقاريرها الدورية القادمة في الوقت المناسب.

٣- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للائتمثال للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير. غير أن اللجنة تأسف لعدم تضمين التقرير معلومات

كافية عن التطبيق العملي للاتفاقية، ولأن الردود الخطية المقدمة رداً على قائمة المسائل التي أعدها مقرر اللجنة لم تقدم إلا يوم بحث التقرير ولم تتناول بالقدر الكافي جميع المسائل المطروحة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف واجهت عدة تحديات في السنوات الأخيرة، بما في ذلك محنة اقتصادية خطيرة ومجاعة واضطرابات داخلية ونزاعات مع دول مجاورة، نتج عنها وجود عدد كبير جداً من المشردين داخلياً واللاجئين.

جيم - الجوانب الإيجابية

- ٥- تنوّه اللجنة مع التقدير بأن الدولة الطرف تواصل استضافة عدد كبير من اللاجئين من بلدان المنطقة، بما فيها السودان وكينيا والصومال.
- ٦- وترحب اللجنة بدستور عام ١٩٩٤ الذي يظهر الأهمية التي يوليها النظام القانوني للدولة الطرف لمنع التمييز العنصري، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ الوطنية.
- ٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها للاعتراف، بموجب الدستور، بأن لكل أمة وجنسية وشعب في إثيوبيا الحق في التحدث باللغة الخاصة به وتطويرها، فضلاً عن السياسات العامة التي تعزز مختلف اللغات الوطنية على المستوى الوطني.
- ٨- وتقدر اللجنة الاعتراف بحقوق الأشخاص الضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال والحماية الصريحة التي يحظون بها بموجب الدستور.
- ٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تخصيص مقاعد في البرلمان لمجموعات الأقليات، فضلاً عن الاعتراف بهذه المجموعات بموجب الدستور.
- ١٠- وتحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن الاتفاقية تطبق بصورة مباشرة في محاكمها.

دال - الشواغل والتوصيات

- ١١- تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥ من دستور الدولة الطرف تنص على المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وحقهم في التمتع، بدون أي تمييز، بحماية القانون على قدم المساواة، لكنها تلاحظ أن تشريعات الدولة الطرف لا تتوافق بصورة كاملة مع الاتفاقية (المواد ١ و٢ و٤).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً محدداً بشأن التمييز العنصري ينفذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك وضع تعريف قانوني للتمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على مراعاة التوصية العامة رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري فضلاً عن التوصية العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية.

١٢- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن تطبيق القوانين الدينية والعرفية التي من قبل بعض المجموعات الإثنية يخضع لموافقة الأشخاص المعنيين أو المجموعات المعنية. وعلى الرغم من ذلك، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات وافية بشأن التدابير المتخذة لضمان ألا يؤدي تطبيق هذه القوانين إلى تمييز عنصري بحكم الأمر الواقع ضد أفراد بعض المجموعات الإثنية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق إزاء هشاشة وضع النساء بصفة خاصة في مثل هذه البيئات، وخاصة فيما يتعلق بقدرتهن على اتخاذ قرار حر بشأن اختيارهن المفضل للنظام القانوني في عملية التقاضي. (المادة ٢)

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمكين جميع المواطنين من ممارسة الاختيار الحر للنظام القانوني الذي ينظم شؤونهم الشخصية، وخاصة الأشخاص المهمشين والضعفاء مثل النساء في المجتمعات التقليدية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن مركز القوانين الدينية والعرفية والخطوات المتخذة لضمان أن يتمكن الأشخاص المحتمل خضوعهم لمثل هذه النظم القانونية من ممارسة الاختيار الحر فيما يتعلق بتطبيقها.

١٣- وتلاحظ اللجنة أن الأحزاب السياسية في الدولة الطرف تشكل بدرجة كبيرة على أساس الأصول الإثنية. ويساور اللجنة قلق من احتمال أن تؤدي الترتيبات المشار إليها أعلاه، في الظروف الخاصة للدولة الطرف، إلى زيادة التوتر الإثني.

توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف إنشاء منظمات اندماجية متعددة الأعراق، بما في ذلك الأحزاب السياسية، بما يتماشى مع أحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية.

١٤- وإذ تقر اللجنة بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في القضاء على التمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق من أن الإعلان المتعلق بتكوين المنظمات الخيرية والجمعيات (٢٠٠٩)، يعيق، إلى حد كبير، حرية تكوين الجمعيات حيث إنه: (أ) لا يحق للجمعيات الخيرية التي ينشئها مواطنو الدولة الطرف الحصول على أكثر من عشرة في المائة من أموالهم من مصادر خارجية، بما فيها الوكالات الدولية والمواطنون المقيمون في الخارج؛ و(ب) تُمنع الجمعيات الخيرية التي ينشئها المقيمون في الدولة الطرف بموجب قوانينها والتي تقتصر عضويتها على الإثيوبيين من المشاركة في الأعمال المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية،

وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز فعالية القضاء ودوائر إنفاذ القانون؛ و(ج) تُفرض عقوبات شديدة لانتهاك هذا القانون (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في استعراض هذا التشريع لضمان إيلاء الاعتبار الواجب إلى الدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال التمييز العنصري.

١٥- ويساور اللجنة قلق لأنه، على الرغم من تاريخ الدولة الطرف الطويل في مكافحة الفصل العنصري، ترد تقارير تفيد باستمرار أشكال من التفرقة العنصرية الطائفية في إقليمها، تؤثر أساساً على الأقليات العرقية والإثنية المهمشة (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن انتشار مشكلة الطائفية وأسبابها وأن تنفذ إستراتيجية للقضاء عليها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن نتائج جهودها في هذا الشأن. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الحسبان التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) المتعلقة بالتمييز القائم على النسب.

١٦- وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن بعض الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واختطاف الفتيات والشابات من أجل الزواج، محظورة بموجب القانون، فإنها تشعر بالقلق إزاء انتشار هذه الممارسات في بعض المجتمعات (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير المعتمدة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بوسائل منها وضع استراتيجيات للتوعية، وبالتشاور مع المجتمعات التي تحدث فيها هذه الممارسات. كما توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري القادم عن مدى انتشار هذه الممارسات وعن أثر التدابير المتخذة للتصدي لها.

١٧- يساور اللجنة قلق إزاء حدوث نزاعات إثنية متفرقة في الدولة الطرف وخاصة، إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب أفراد الجيش ضد السكان "الأنوك" (Anuak) في منطقة "غامبيلا" (Gambella) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبينما تلاحظ اللجنة ما ذكره الوفد عن اتخاذ تدابير تضمن المساءلة، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم التحقيق بصورة شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها. (المادة ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تكثف جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات الإثنية في أقليمها؛

(ب) تتخذ الخطوات اللازمة، في حالة حدوث نزاعات إثنية في المستقبل، لمنع استهداف المدنيين من جانب العسكريين وأن تحقق على وجه السرعة وبصورة شاملة في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق.

١٨- وفيما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أنها قد سنت تشريعاً لضمان حماية اللاجئين، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات تفصيلية عن مدى تمتع اللاجئين بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية. وبالمثل، قدمت الدولة الطرف معلومات غير كافية عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً المتفرقين في أنحاء عديدة من البلد. (المادة ٥)

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تمتع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الضعفاء، مثل المشردين داخلياً، بحقوقهم بموجب القانون الوطني فضلاً عن مختلف الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخلياً في أقاليمها، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية.

١٩- وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حماية حقوق المجموعات العرقية والإثنية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يتمكن جميع الأشخاص المنتمين لمجموعات عرقية وإثنية من ممارسة حقوقهم بصورة كاملة بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تولى الدولة الطرف اهتماماً خاصاً بالتدابير التشريعية والدستورية وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها على مستوى المناطق الاتحادية من أجل إعمال حقوق هذه المجموعات.

٢٠- وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم في الدولة الطرف، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات تفصيلية عن صلاحيات وفعالية هاتين الهيئتين. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بهاتين الهيئتين، عدم وضوح طبيعة سبل الانتصاف المتاحة. كما يساور اللجنة قلق من أن لجنة حقوق الإنسان ليس لديها إدارة أو وحدة مخصصة لتناول القضايا والشكاوى والحالات المتعلقة بالتمييز العنصري وليس لديها مكاتب إلا في المدن الكبيرة، مما يجعل إمكانية الوصول إليها غير متاحة إلى حد كبير للأشخاص المقيمين في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم هاتان المؤسسات بمحاولات كافية للإعلان عن أنشطتهما من أجل إبلاغ الجمهور بسبل الانتصاف المتاحة في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالتمييز العنصري. (المادة ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات تفصيلية عن صلاحيات وفعالية أنشطة لجنة حقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم؛

(ب) تعزز لجنة حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، وأن تزودها بموارد كافية؛

(ج) تنشر على نطاق أوسع المعلومات بشأن وجود لجنة حقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم، وخاصة فيما يتعلق بولايتيهما بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) تضمن فعالية وصول الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والنائية إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢١- وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية لم تُترجم إلى لغة عمل الاتحاد أو أي لغة أخرى مستخدمة في المناطق الاتحادية، مما يُحد من إمكانية رجوع القضاة والممارسين القانونيين إليها وتطبيقها.

توصي اللجنة بأن تترجم الدولة الطرف الاتفاقية إلى لغة عمل الاتحاد واللغات الأخرى المستخدمة في المناطق الاتحادية.

٢٢- كما تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن أي قضايا عرضت على المحاكم تشتمل على مزاعم تتعلق بالتمييز العنصري أو قضايا طبقت فيها أحكام الاتفاقية. (المادتان ٦ و ٧)

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن قضايا عرضت على المحاكم وتنطوي على التمييز العنصري فضلاً عن أي اجتهادات قضائية بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

٢٣- وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن مدى إدراج التعليم بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة في الحقوق وعدم التمييز، في المناهج الدراسية، فضلاً عن عدم وجود معلومات عن استخدام وسائل الإعلام في هذا الميدان. (المادة ٧)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج التعليم بشأن حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية وأن تكشف جهودها لتحسين التعليم بشأن حقوق الإنسان في المجتمع الأوسع نطاقاً بغية تعزيز التفاهم والتسامح فيما بين المجموعات العرقية والإثنية. كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدور وسائل الإعلام في هذا الصدد.

٢٤- وإذ تضع اللجنة، في اعتبارها عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان كافة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وخاصة المعاهدات التي تؤثر أحكامها تأثيراً مباشراً على موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة في عام ١٩٩٠.

٢٥- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وذلك عند تطبيق الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى التي تتخذها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال القضاء على التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ الذي حثت فيه بشدة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل، وعلى إخطار الأمين العام خطياً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٩- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقارير لعامة الجمهور وإتاحة إمكانية حصولهم عليها وقت تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير أيضاً بلغة العمل وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

٣٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات، بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ٢١ و ٢٣ أعلاه.

٣١- كما ترغب اللجنة في لفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات ١٢ و١٨ و٢٠ و٢٢ وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية في تقريرها الدوري القادم بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٢- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السابعة عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.